أسباب اختيار الموقع :

يلزم للمشروع حوالى ثلاثين فدانا ملاصقة لأرض المصنع الرئيسى للشركة وعلى امتداده شمالا وبذلك يمكن الاستفادة من كافة الطاقات .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب نزع ملكيتها حوالى ٢٩ فدانا و ٥ قراريط و٢١ سهما (تسعة وعشرين فدانا وخمسة قراريط وواحد وعشرين سهما).

(٢) تشمل القطع ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٤١

وحدوده كالآتى :

الحد البحرى : مصرف بطول ٣٨٧ مترا .

الحد الشرقى : مصرف نمرة (٥) بطول ٢١٦ مترا .

الحد القبلى : حدود الشركة .

الحد الغربى : ملك راغب محروز وآخرين بطول ٢٧٥ مترا .

الملكية : كالكشف المرفق .

موافقة الملاك : أجرت الشركة اتصالات بأصحاب هذه الأرض للتعاقد معهم ولم يمكن التوصل الى نتيجة نظرا لتعاليهم فى السعر لذلك رأت الشركة نظرا لصفة الاستعجال السير فى اجراءات الاستيلاء تمهيدا لنزع الملكية وقد صدر فعلا قرار الاستيلاء رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٠ من السيد محافظ الغربية بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٨ وقد تنفذ قرار الاستيلاء ووضعت الشركة يدها على الأرض .

تحديد الاتجاه اللازم للمشروع : يكفى بالمساحة المطلوبة .

خرائط المشروع : موقع على صورة من الخريطة المساحية رقم $\frac{٩١٨}{٦٣١٥}$ والأرض المطلوب نزع ملكيتها ملونة باللون الازرق ومرفق ثلاث خرائط.

محافظة الغربية : استطلع السيد محافظ الغربية رأى السيد وزير الزراعة الذى وافق على السير فى اجراءات نزع ملكية المساحة المطلوبة للشركة وبناء على ذلك أصدر السيد محافظ الغربية القرار رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء المؤقت ومرفق صورة القرار الذى أشار فى ديباجته الى موافقه السيد وزير الزراعة على نزع الملكية .

وقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق باعتبار المشروع المشار اليه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره ؛

نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة
ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية
دكتور : عزيز صدقى

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للقطاع المتداخلة لمشروع تجميع وتوسيع مصانع شركة النصر للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى حسب وارد سجل المساحة الحديثة قبل المراجعة النهائية

حوض الدلايل رقم ١٥ :

٧ أفدنة و١٢ قيراطا ملك راغب محروز وإخوته قطعة رقم ٨٨

فدان وقيراطان ملك ورثة على على الشرقاوى قطعة رقم ١٤

٥ أفدنة و ٥ قراريط ملك ورثة الدسوقى عبد المعطى غدية قطعة رقم ١٥

٤ أفدنة و ٢٠ قيراطا ملك ورثة مصطفى على الجنايني وورثة على ابراهيم الجنايني قطعة رقم ٩ ، ١٢

فدانان و ١٢ قيراطا ملك السيدة/زنوبة المرسى سراية قطعة رقم ١٤١ ، ٢٥

فدانان و٣ قراريط و ٢١ سهما ملك ورثة السيدة شحاته جوهر قطعة رقم ١٥

فدان و١٢ قيراطا ملك حسين عبد الغفور الرخاوى واخوته قطعة رقم ٨٨

٣ أفدنة و٣ قراريط ملك ورثة بسيونية إبراهيم شاهين قطعة رقم ٧٧

١٢ قيراطا ملك ورثة أحمد المرسى أبو سليمان قطعة رقم ٨٨

١٠ قراريط ملك مسعد أحمد الرجبي قطعة رقم ١٢

١٠ قراريط ملك أولاد عبد الرازق الموافى قطعة رقم ١٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام لإدارة العامة للتنمية والإنتاج بالمؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الدكتور يحيى محمد طلبه مديرا عاما للإدارة العامة للتنمية والإنتاج بالمؤسسة العامة للحوم من الفئة الأولى .

مادة ٢ ـــ على نائب رئيس الوزراء للزراعـــة والرى ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩١ (٦ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للشئون المـالية بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد / إسماعيل أحمـــد يومى مديرا للإدارة العامة للشئون المـالية من الفئة الأولى بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق .

مادة ٢ ـــ على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٣٩١ (٦ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين نائب لرئيس المحكمة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ عين السيد/عمر حافظ شريف، نائبا لرئيس المحكمة العليا .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩١ (٨ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

أحكام صادرة برفع الحراسة

بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧١ صدق السيد رئيس الجمهورية على الحكم الصادر فى التظلم رقم ١٩٦٩/٢٢٥ حصر حراسة (٦٩/٢٦٩ جدول) الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والذى قضى بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفع الحراسة عن أموال وممتلكات المتظلم السيد / أبو سريع موسى محمد التى فرضت عليها الحراسة بالقرار الجمهورى رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٦

أحكام صادرة برفع الحراسة

بتاريخ ١٧ مارس ســـنة ١٩٧١ صدق السيد رئيس الجمهورية على الحكم الصادر فى التظلم رقم ١٩٦٩/٢٣٥ حصر ٦٩/٢٦٨ جدول الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٠ والذى قضى بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفع الحراسة عن أموال وممتلكات المتظلم السيد / محمد ظاهر العمرى وعائلته والتى فرضت الحراسة عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٧٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٠ / ١٩٦٧